

كل حكم ثبت في الفرض فيثبت في النفل والعكس إلا بدليل الإختصاص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم من القواعد كل حكم ثبت في الفرض فيثبت في النفل والعكس إلا بدليل فكل حكم ثبت في الفرض فإنه يثبت في النافلة وكل حكم ثبت في النافلة فيثبت في الفرض إلا بدليل يدل على تخصيص أوقات - 00:00:00

يدل على الاختصاص وهذا واضح ان شاء الله فتكبيرة الاحرام واجبة في هذه وفي هذه والركوع واجب في هذه وفي هذه وتسبيحات الركوع والسجود واذكار القيام والقعود. واجبة في هذه وفي هذه والفاظ التشهد ايضا واجبة في 00:00:38 هذه وفي هذه وانتم تعرفون ان التشهد انما ورد في صلاة الفرض. لكننا لا نطلب على الفاظ التشهد في النافلة دليلا.ليس كذلك بما ورد في تشهد الفرض فجميع الاحكام بين الصلاتين فرضية ونافلة من اول تكبيرة الاحرام الى اخر التسليمتين 00:01:03 سواء الا اذا دل الدليل على التفريق بينهما وعلى ذلك فروع الفرع الاول دل الدليل على التفريق بين الصلاتين في جواز قطع النافلة دون الفرضية. فالنافلة يجوز قطعها اذا لا يجب ابتداؤها. واما الفرضية فلا 00:01:29

هذا من باب المستثنى ومنها اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الفرض في الكعبة مع اتفاقهم على جواز صلاة النافلة وانما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عمر انه صلى النافلة في الكعبة 00:01:55 فالصلاۃ التي صلها انما هي نافلة وهل يصلی في الكعبة فرضية؟ الجواب تأثيك هذه القاعدة لتبين لك الحكم الشرعي. وهو ان باطن الكعبة جوفراها محل صالح لاداء النفل. فهو حكم ثابت في النفل. والمتقرر ان كل حكم ثبت في النفل فيثبت في 00:02:19 الا بدليل الاختصاص ولا نعلم دليلا يخص الفرضية بالمنع من ادائها داخل الكعبة وحيث لا دليل فالاصل هو الاستواء اذا لا دليل يدل على التفريق بينهما ومنها دل الدليل على التفريق بينهما في مكان ايقاعهما. الشارع اوجب ايقاع الفرضية في المسجد 00:02:43 بشرطه اي ان يكون مقيما ذكرا مكلا قادرا. فهنا لا يجوز له ايقاع فريضته في غير المسجد. مع القدرة واما النافلة فان الشارع لم يوجب لها مكانا معينا. بل انه رجب في فعل النوافل في البيوت كما قال 00:03:15

الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. اذا هذا فرقان بينهما والمهم من هذا التفريق ان تعلم ان الاصل الاستواء بين الفرض والنفي. الا اذا ورد الدليل الخاص بالتفريق بين 00:03:41 انهما في جزء معين. واختتم بهذا الفرع وهو انه قد ثبت في النافلة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمر به اية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا اية عذاب الا تعوذ 00:04:00

منها كما في صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما ذات ليلة فقرأ مترسلا وذكر الحديث وفيه بما مرت به اية رحمة الا وقف وسائل ولا اية عذاب الا وقف وتعوذ. ولا اية تسبيح الا سبج 00:04:20 فاذا هذا الفعل ثابت في النفل اي قيام الليل. فهل يدخل فيه الفرض الجواب واضح السؤال اولا ولا الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الاقرب عندي انه لا يدخل. وانما هو من الاحكام التي تخص بها النافلة دون الفرضية 00:04:42 فهذا التوقف والسؤال او التوقف او التسبيح والاستعاذه انما يخص به النفل فقط دون الفرض فان قلت ولما فرقت بينهما مع انك تقول قبل قليل ان الاصل الاستواء. فاقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم 00:05:09

وهديه الدائم هو الذي جعلني افرق بينهما. فقد كانت ايات العذاب وایات التسبيح وایات السؤال وایات تعودت قراء في الفرائض دائمًا اليك؟ وكان الصحابة يسمعون قراءته سردا متى ما فرغ من اية دخل بعدها في - 00:05:30

ایة من غير توقف طويل ولو انه كان يتوقف فيه بين ثنایا الایات لحمل ذلك الصحابة على ان يسألوه. كما سأله ابو هريرة في قوله بابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول - 00:05:50

لكن لما كان يخرج الایات درجا تباعا من غير توقف طويل بينهما علمنا بان ذلك التوقف بين ثنایا الایات للسؤال او الاسترحام او التعوذ انما تخص به النافلة. فلو كان يفعل مثل ذلك في الفريضة - 00:06:08

وقد كان يقرأ بها جهرا فكان يقرأ في العشاء والمغرب والمصبح والجمعة جهرا. بل وفي العيدين اذا قلنا بانها فريضة وبالكسوف اذا قلنا بانها فريضة. كان يقرأ جهرا ولكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توقف - 00:06:28

ثنایا الایات ليستعيد او ليسبح او ليسأله كما كان يتوقف في النافلة. فاذا هذا من جملة الاحكام التي خفت في النفل. فان المتقرر عند العلماء ان جنس التوافل اوسع من جنس الفرائض كما سيأتيينا بضوابط - 00:06:48

تاب النافلة باب التوافل ان شاء الله تعالى فالقول الصحيح عندي ان شاء الله ان هذا الفرع انما هو من احكام النافلة دون الفرائض هذا هو القول الصحيح عندي في هذه المسألة ان السؤال والاسترحام - 00:07:08

وهو التعوذ انما هو من جملة احكام النافلة فقط. واما في الفرائض فليس ذلك بمشروع - 00:07:31